هذه الامور التي ذكرناها كان ابلغ منه واحسن وان كان الاول حسنا
بليغا وقد اخذه الشاعر قال ابلغ ايا سمع عني مغلغلة وفي العتاب حيوة
بين اقوام وهذا وان كان حسنا مبنيه وبين لفظ القرآن ما بين اعلى
الطبقة وادناها واقل ما فيه ان ذلك استدعاء الى العتاب وهذا
استدعاء الى العدل وفي ذلك ابهاء وفي الآية بيان عجيب وقوله يا اولي
الالباب معناه يا ذوي العقول لانهم الذين يعرفون العواقب و
يتصورون ذلك فلذلك خصهم لعلكم تتقون في لعل ثلثة اقوال
احدها انه بمعنى اللام اي لتتقوا والثاني انه للرجاء والطمع كانه قال
على رجائكم وطمعكم في التقوى والثالث على معنى التعرض للتقوى و
في تتقون قولان احدهما لعلكم تتقون القتل بالخوف من القصاص
عن ابن عباس والحسن وابن زيد والثاني لعلكم تتقون ربكم باجتناب
معاصيه وهذا اعم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين اية المعروف هو العدل الذي لا يجوز
ان ينكر ولا حيف فيه ولا جور والحضور وجود الشيء بحيث يمكن
ان يدرك والحق هو الفعل الذي لا يجوز انكاره وقيل هو ما علم
صحته سواء كان قولا او فعلا او اعتقادا وهو مصدر حق يحق حقا

قوله كتب عليكم الصيام وكتب عليكم القصاص الا ان الكلام اذا طال
استغني عن الكلام بالواو وعلم ان معناه معنى الواو الا ان القصة الاولى
قد استتمت وفي القصة الثانية ذكرهما في الاول فاتصلت هذه
بتلك لاجل الذكر والوصية ارتفعت لاحد وجهين اما بانه اسم ما لم
يسم فاعله وهو كتب واما بانه مبتدأ وقوله للوالدين خبره والجملة في موضع
رفع على الحكاية لان معنى كتب عليكم قيل لكم الوصية للوالدين واما
العامل في اذا فمعنيه وجهان احدهما كتب فكانه قيل كتب عليكم الوصية
وقت المرض والاخر ما قاله الزجاج وهو ان الوصية رغب فيها في حال
الصحة فقد يرد كتب عليكم ان توصوا وانتم قادرون على الوصية قال ابن
اذا حضرنا الموت قلفلان كذا وحقا نصب على المصدر وتقديره
ذلك حقا وقد استعمل على وجه الصفة بمعنى ذي الحق كما وصفت بالعدل
فعلى هذا يكون نصبا على الحال ويجوز ان يكون مصدرا كتب من غير لفظه
تقديره كتب كتابا ثم بين سبحانه شريعة اخرى وهو الوصية
فقال كتب عليكم اي فرض عليكم اذا حضر احدكم الموت اي اسباب
الموت من مرض ونحوه من الهرم ولم يرد اذا عاين اليأس وعاين الملك
لان تلك الحالة تشغله عن الوصية وقيل فرض عليكم الوصية في
حال الصحة ان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وكذا ان ترك
خيرا اي مالا واختلف في المقدار الذي يجب الوصية عنده فقال
الزهري في القليل والكثير مما يقع عليه اسم المال وقال ابراهيم النخعي
من الف درهم الى خمسمائة درهم وقال ابن عباس الى ثمانمائة درهم
وروي عن علي عليه السلام انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة
درهم او ستمائة درهم فقال الا اوصي فقال لا انما الله سبحانه قال
ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وهذا هو الماخوذ به عندنا الان
قوله نحبة الوصية للوالدين والاقربين اي الوصية للوالدين
وقرابته بالمعروف اي بالشيء الذي يعرف اهل الثيزانه لا جور فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)